

Distr.: General
16 June 2011
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والستون

البند ١١٧ (ز) من القائمة الأولية*

تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة
الفرعية وتعيينات أخرى

تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة

مذكرة من الأمين العام

١ - تنص المواد ٢ و ٣ و ٤ من النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة الوارد في مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ على ما يلي:

”المادة ٢

”١ - تتألف الوحدة من عدد لا يزيد على أحد عشر مفتشاً، يُختارون من بين أعضاء هيئات الإشراف أو التفتيش الوطنية أو من بين الأشخاص ذوي الكفاءة المشابهة على أساس خبرتهم الخاصة في المسائل الإدارية والمالية الوطنية أو الدولية، بما في ذلك مسائل التنظيم، ويعمل المفتشون بصفتهم الشخصية.

”٢ - لا يجوز أن يكون هناك اثنان من المفتشين من رعايا بلد واحد.

”المادة ٣

”١ - يتشاور رئيس الجمعية العامة، ابتداء من الدورة الثانية والثلاثين للجمعية العامة في عام ١٩٧٧، مع الدول الأعضاء، مع إيلاء ما يلزم من اعتبار لمبدأ

* A/66/50.



التمثيل الجغرافي العادل والتعاقب المعقول، لوضع قائمة بأسماء البلدان التي يُطلب منها اقتراح مرشحين تتوفر فيهم المؤهلات المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢ أعلاه.

٢ - يقوم رئيس الجمعية العامة، عن طريق إجراء المشاورات المناسبة، بما ي ذلك المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ورئيس لجنة التنسيق الإدارية [مجلس الرؤساء التنفيذيين لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق] باستعراض مؤهلات المرشحين المقترحين. ويقوم رئيس الجمعية العامة، بعد إجراء المزيد من المشاورات مع الدول الأعضاء إذا استلزم الأمر، بتقديم قائمة بالمرشحين إلى الجمعية العامة لتعيينهم.

...

”المادة ٤

١ - تكون مدة تعيين المفتشين خمس سنوات قابلة للتجديد لمدة أخرى...“.

٢ - في تموز/يوليه ٢٠٠٧، عيّنت الجمعية العامة في دورتها المستأنفة الحادية والستين الأعضاء الخمسة التالية أسماءهم لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (المقرر ٤٢١/٦١):

السيد نيكولاي ف. تشولكوف (الاتحاد الروسي)

السيد إيفن فرانسيسكو فونتين أورتيز (كوبا)

السيد محمد منير زهران (مصر)

السيدة ديورا واينز (الولايات المتحدة الأمريكية)

السيد جانغ ييشان (الصين)

٣ - وقررت الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين ملء المنصب الشاغر الناجم، اعتباراً من ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، عن استقالة المفتش خوان لويس لارابورّه (بيرو)، وعيّنت السيد إنريكيه رومان - موري (بيرو) لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ (المقرر ٤٢١/٦١).

٤ - وفي الدورة الثالثة والستين، قررت الجمعية العامة، بموجب مقررها ٤١٦/٦٣ المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٩، تعيين السيد تادانوري إينوماتا (اليابان) عضواً في وحدة التفتيش

المشتركة لفترة عضوية ثانية وأخيرة، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

٥ - وقررت الجمعية العامة، في دورتها الرابعة والستين، إعادة تعيين السيد جيرار بيرو (فرنسا)، والسيد إستفان بوستا (هنغاريا)، والسيد بابا لوي فال (السنغال)، والسيد جيهان ترزي (تركيا) لفترة عضوية ثانية وأخيرة مدتها خمس سنوات، تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (المقرر ٤٢١/٦١).

٦ - وفي الوقت الحاضر، تتألف وحدة التفتيش المشتركة من الأعضاء الأحد عشر التالية أسماءهم:

السيد محمد منير زهران (مصر)*

السيد جيرار بيرو (فرنسا)***

السيد نيكولاي ف. تشولكوف (الاتحاد الروسي)*

السيد بابا لوي فال (السنغال)***

السيد إيفن فرانسيسكو فونتين أورتيغ (كوبا)*

السيد تادانوري إينوماتا (اليابان)**

السيد إستفان بوستا (هنغاريا)***

السيد إنريكيه رومان - موري (بيرو)*

السيد جيهان ترزي (تركيا)***

السيدة ديورا وايتز (الولايات المتحدة الأمريكية)*

السيد جانغ ييشان (الصين)*

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٧ - وفي الدورة السادسة والستين، سيتعين على الجمعية العامة ملء الشواغر التي ستنشأ بانتهاء مدة عضوية السيد منير زهران محمد (مصر)؛ والسيد نيكولاي ف. تشولكوف (الاتحاد الروسي)؛ والسيد إنريكيه رومان - موري (بيرو)؛ والسيد إيفن فرانسيسكو فونتين أورتييز (كوبا)؛ والسيد جانغ ييشان (الصين)؛ والسيدة ديورا وايتز (الولايات المتحدة الأمريكية) في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وسيعمل الأفراد الذين سيعيّنون على هذا النحو لمدة خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣.

٨ - وبموجب القرار ٢٣٨/٦١، قررت الجمعية العامة أن يقوم رئيس الجمعية العامة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨، عند وضعه قائمة البلدان التي سيطلب منها اقتراح مرشحين، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣ من النظام الأساسي للوحدة، بدعوة الدول الأعضاء إلى أن تقدم، قدر الإمكان، أسماء البلدان ومرشحي كل منها في الوقت نفسه، على أن يكون المرشحون المقدمة أسماؤهم هم المرشحين الذين تنوي تلك الدول الأعضاء اقتراحهم للتعين من جانب الجمعية العامة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي.

٩ - وبالإضافة إلى ذلك، أكدت الجمعية العامة، في قرارها ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، أهمية ضمان توافر الخبرة لدى المرشحين في ميدان واحد على الأقل من الميادين التالية: الرقابة، ومراجعة الحسابات، والتفتيش، والتحقيق، والتقييم، والشؤون المالية، وتقييم المشاريع، وتقييم البرامج، وإدارة الموارد البشرية، والشؤون التنظيمية، والإدارة العامة، والرصد، و/أو الأداء البرنامجي، إضافة إلى توافر المعرفة بمنظومة الأمم المتحدة وبدورها في العلاقات الدولية.

١٠ - وبعد إجراء المشاورات المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٣ من النظام الأساسي، بما فيها المشاورات مع رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومع الأمين العام بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، سيعرض رئيس الجمعية العامة أسماء المرشحين على الجمعية العامة بغرض تعيينهم.